لون في زعمه انه لا يملكها من جهة كذا في الجوهرة قوله فتجب فيها
الشفعة لان كلا منهما يتخذ بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فانكر
فصالحه عنها على دار اخرى وجب الشفعة في التي صالح عليها دون
الاخرى لما ذكرنا وانكار الاخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة
فيها الا ترى ان رجلا لو قال انا اشتريت هذه الدار من فلان
وفلان ينكر يأخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى انه باع داره
من فلان وهو ينكر يأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه
حجة في حق نفسه كذا في التبيين واذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة
باخذها يتبينا الحق المدعى لان المصالح اخذها عوضا عن
ذلك الحق كذا افاده في الجوهرة قوله حتى لو ادعى دارا فانكر
الخ قال في الجوهرة ولو اقر المدعى عليه والمسألة بحالها وجبت
الشفعة فيهما جميعا ويأخذ الشفيع كلا واحدة منهما بقيمة الاخرى
اه قوله ولو استحق المتنازع فيه الخ قال الشيخ ابن الشلبي
اقول عبر المصنف في الصلح عن انكار وسكوت بالمتنازع فيه وفي
الصلح عن اقرار بالمصالح عنه تبعا للقدوري رحمهما الله تعالى
ولم يعبر فيهما بالمصالح عنه كما عبر صاحب المجمع والمختار ولعله
انما وقع العبارة والله اعلم لان بالاقرار قبل صدور الصلح
يرتفع النزاع بخلاف السكوت والانكار والله الموفق اه قوله
ورد الثمن لان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع خصومته عنه
فاذا ظهر الاستحقاق تبين انه لا خصومة له فقد اخذ عوضا
عن غير شيء كذا في الجوهرة قوله وهلك بدل الصلح اي بعد

التعيين قبل التسليم الخ كما في مسكين قوله قبل التسليم اي قبل
بدل الصلح الى المدعي كما في المعدن قوله وان كان مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير لا تبطل به كذا لانهما لا يتعينان
بالتعيين في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة
اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك كذا
في التبيين وقال في المنح وفي الصيرفية ادعى مالا على رجل فقبل
ثبوت دعواه صالح بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح اقر بان
دعواه كانت باطلة للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من قبل الصلح
قال رحمه الله تعالى الا ان كان المدعى عليه منكرا وصالح عن مجرد
الدعوى قلت وقالوا له ان يرجع اه قوله في الفصلين في فصل
الاقرار وفصل الانكار وسكوت قال في البرهان فان كان عن
اقرار رجع الى المدعى وان كان عن انكار رجع الى الدعوى انتهى
فصل في اقسام الصلح قوله والصلح ايضا جائز عن دعوى
المنفعة كان ادعى في دار سكنى منه ووصية من رب الدار فجحد الوارث
او اقر به وصالحه على شيء فانه يجوز كذا قاله الكرمقدي وقال
في الجوهرة وصورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت
اوصاه بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة
على انه ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كذا
في المستصفى اه قال السيد الحموي في حاشيته على مسكين ولم
يظهر لي وجه عدم الجواز فليتأمل اه وفي البحر صرح بالجواز قوله
لكن انما يجوز الصلح الخ كسوادة هكذا اذكن مزيلع وصاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)